الدكتورة كوثر مربوح
أستاذة بكلية الحقوق بطنجة
قبطان أعالي البحار

منازعات النقل البحري للمسافرين على ضوء العمل القضائي

سلكي أخوين
SLAIKI AKHAWAYNE

الفهرس

المحور الأول:

في مسؤولية الناقل وخطأ المسافر 11

المحور الثاني:

مسؤولية الناقل عن امتعة المسافر 63

المحور الثالث:

قضايا الاختصاص النوعي والمكاني 71

المحور الرابع:

قضايا التقادم 79

منازعات النقل البحري للمسافرين على ضوء العمل القضائي

بحكم أن النقل البحري يعتبر دولياً في أغلب حالاته، لذا وجب تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تعرض المسافر لضرر جسدي أو موت أو ضرراً معنوياً أو ضرراً مادياً لشخصه أو لأمتعته ومن ضمنها سيارته.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع المغربي نظم عقد نقل المسافرين بحراً بواسطة قانون التجارة البحرية بتاريخ 1919/03/31 ونظرا لكون النقل البحري دولي بامتياز فقد صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل الركاب الموقعة في بروكسل بتاريخ 23 أبريل 1961 المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 يوليوز 1962 رقم 3597 ظهير رقم 376-61-1 لكنه ضمنها شرطا يستبعد تطبيق هذه الاتفاقية في حالة إذا كان المسافر مغربيا والناقل مغربياً. ففي هذه الحالة، القانون الواجب التطبيق هو قانون التجارة البحرية لسنة 1919.

فهذا العمل المتواضع يهدف إلى تبسيط ولوج الباحثين، والمحامين، والقضاة للعمل القضائي المتعلق بالنقل البحري للمسافرين وأمتعتهم. ويجمع بين طياته، مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن مجموعة من محاكم المملكة، والتي تتطرق لمختلف المنازعات المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري عن الأضرار التي قد تصيب المسافر أو أمتعته أو سيارته من جهة، وقواعد الاختصاص النوعي والمكاني والتقادم المطبقة في هذه القضايا من جهة أخرى، مروراً ببعض القضايا المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق.

9 789920 531610

سلكي أخويا
SLAIKI AKHAYAMI